


النظام الداخلي للجامعة الملكية المغربية للبادمinton



طبقاً لمقتضيات :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتنميته ؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة ؛
- قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 بتاريخ 18 مارس 2013 بسن النظام الأساسي المنوجي للجامعات الرياضية ؛
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادمinton.

تسعى الجامعة الملكية المغربية للبادمinton إلى المساهمة في تطوير ممارسة رياضة الرشوة الطائرة على الصعيد الوطني وفق المادة 5 من نظامها الأساسي، واعتماداً على عمل الجمعيات الرياضية والعصبة الاحتراافية والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها من أجل إرساء القواعد السليمة لممارسة رياضة رشوة الطائرة الدرجات منذ سن مبكرة لفائدة جميع الأطفال إناثاً وذكوراً وبدون تمييز مع تعميمهم وتفتحهم والارتقاء بهم في هذا المجال.

وحتى تؤدي الجامعة الملكية المغربية للبادمinton وظائفها في إطار من الديمقراطية الداخلية والشفافية والمساواة بين أعضائها، ضماناً لدوامها واستمراريتها في أداء الأدوار والمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب، تضع الجامعة الملكية المغربية للبادمinton هذا النظام الداخلي الذي يعتبر أداة تنظيمية يعمل على شرح وتوضيح مقتضيات النظام الأساسي للجامعة مع تبسيط وتوحيد فهمها.



الباب الأول الاعتراف، الهياكل والعصب

الفصل الأول الاعتراف

تضم الجامعة الملكية المغربية للبادمتنتون في عضويتها الجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية الهدافة إلى تحقيق الربح و العصب الجهوية التي تزأول و تنشر رياضة الرشة الطائرة الحاصلة على شهادة الاعتماد من طرف وزارة الشباب والرياضة و المستوفية للشروط التالية :

- تكون مؤسسة و مسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و خاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيبة البدنية و الرياضة و شروط الاعتماد لدى وزارة الشباب و الرياضة وهي :

- التوفر على نظام أساسى مطابق للنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.
- التوفر على نظام داخلى طبقا لأحكام القانون 30.09 المتعلق بالتربيبة البدنية و الرياضة.
- شهادة تسجيل شعار ورمز الجمعية مسلمة من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.
- وصل إيداع مسلم من السلطات المحلية.
- محضر آخر جمع عام.
- شهادة الانخراط في العصبة الجهوية و الجامعة الملكية المغربية للبادمتنتون.
- قائمة أعضاء المكتب المديري وقائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني.
- نسخة من اتفاقية مع طبيب رياضي.
- نسخة من الملف التقني للمعدات الرياضية و المنشآت الرياضية.
- قائمة الرياضيين المنخرطين و الرياضيين المحترفين.
- برنامج الأنشطة الرياضية للجمعية.

- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛

الفصل الثاني الأهداف والهياكل

البند 1

تهدف الجامعة الملكية المغربية للبادمتنتون إلى استقادة الجميع من ممارسة رياضة الرشة الطائرة بجميع أشكالها. وتsemهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الاتحاد الدولي للبادمتنتون و الكونفدرالية الإفريقية للبادمتنتون والاتحادات الجهوية لرياضة الرشة الطائرة.

- أ) و لهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للبادمتنتون المهام العامة التالية:
1. تنظيم ممارسة رياضة الرشة الطائرة بجميع أشكالها، و تشجيعها و تطويرها و تعميمها، في مجموع تراب المملكة و بواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
 2. تنظيم و تدبير منافسات البادمتنتون في جميع التراب الوطني بعرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزًا بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقا لقواعد و المعايير التي يحددها الاتحاد الدولي للبادمتنتون
 3. تحصيل و تدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها و الذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال النظاهرات و المنافسات التي تنظمها الجامعة؛
 4. الانخراط في الاتحاد الدولي للبادمتنتون
 5. الانخراط في الكونفدرالية الإفريقية للبادمتنتون.

- ب) في إطار التأهيل المنووح من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:
1. تنظيم ممارسة رياضة البادلمنتون وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رياضة الريشة الطائرة والسهير على احترامها؛
 2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربيبة البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها؛
 3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة البادلمنتون على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للبادلمنتون والاتحاد الدولي للبادلمنتون الذي تتضمنه إليه؛
 4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لرياضة الريشة الطائرة وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية وكذا الاتحاد الدولي للبادلمنتون والكونفدرالية الإفريقية للبادلمنتون والاتحادات الجهوية للبادلمنتون.
 5. منع الطرق والمارسات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة الريشة الطائرة وكذا اتخاذ التدابير الالزمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدها هيئات الرياضة الدولية التي تتضمنه إليها الجامعة؛
 6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاحتياطات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، وكذا تكوين وتتبع الفرق الوطنية لرياضة البادلمنتون.
 7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للريشة الطائرة؛
 8. اعتماد الوكلاه الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة؛
 9. مراقبة أنشطة الوكلاه الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة البادلمنتون؛
 10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
 11. مراقبة اللقاءات الودية لرياضة البادلمنتون بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
 12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المحازن والأطر الرياضية المحازنة والمسيرين والحكام والوكلاه الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
 13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة البادلمنتون المحدد من طرف السلطات العمومية؛
 14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة الريشة الطائرة؛
 15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة البادلمنتون وضمان ممارسته؛
 16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
 17. سن أنظمتها العامة؛
 18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعلانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
 19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
 20. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة البادلمنتون.

البند 2

تؤثر الجامعة وتشرف على العصب الجهوية والعصب الاحترافية وكذا الجمعيات والشركات الرياضية ذات الأنشطة المرتبطة برياضة البادلمنتون لضمان التقيد بصرامة بمقتضيات النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها وفقاً لأنظمة والقوانين الجاري بها العمل.

جامعة الملكية المغربية للبادلمنتون

Fédération Royale Marocaine de Badminton

President


البند 3

يتم إخبار العصب الجهوية والعصب الاحترافية وكذا الجمعيات والشركات الرياضية ذات الأنشطة المرتبطة برياضة البادلمنتون بمستجدات قوانين رياضة الريشة الطائرة.

الباب الثاني
الانخراط والعضوية، الإقالة والاستقالة وسحب العضوية

الفصل الأول
الانخراط والعضوية

بالنسبة للأشخاص :



البند 4
يحق لأي شخص الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للبادلتون دون تمييز.

البند 5

يتم قبول عضوية كل شخص شريطة الالتزام بما يلي :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها وفقاً لأنظمة والقوانين الجاري بها العمل؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للبادلتون أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛

البند 6

يؤدي كل شخص واجب انخراطه السنوي في بداية كل موسم رياضي المحدد في 100 درهم لجميع الفئات العمرية وكذا للمسيرين.

بالنسبة للجمعيات الرياضية
العصب، العصب الاحترافية، الشركات الرياضية :

البند 7

كل جمعية أو عصبة أو عصبة احترافية ترغب في الانخراط بالجامعة الملكية المغربية للبادلتون يجب أن تستوفي الشروط التالية :

- اعتماد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية .
- إيداع ملف إداري لدى الجامعة يتضمن كل الوثائق الواردة في الفصل الخاص بالاعتراف بالإضافة إلى ذلك ينبغي وضع واجب الانخراط في حساب الجامعة أو عبر شيك مضمون يسلم لأمين المال مقابل وصل استلام.

شروط خاصة

البند 8

يستحق واجب الانخراط السنوي في شهر يناير من كل سنة، ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري،
يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوماً بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

البند 9

تسحب ملفات الانخراط من إدارة الجامعة، ويتضمن ملف الانخراط الوثائق التالية :

- طلب انخراط الجمعية ممضى من طرف الرئيس.

▪ نسخة من قرار اعتماد الجمعية مسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

▪ نسخة من النظام الأساسي للجامعة مصادق عليه من طرف السلطة المحلية.

▪ نسخة من النظام الداخلي للجامعة مصادق عليه من السلطة المحلية.

▪ نسخة من وصل إيداع الملف الإداري مسلم من السلطة المحلية.

▪ نسخة من محضر آخر جمع عام مصادق عليها من السلطة المحلية.

▪ نسخة من التقرير الأدبي عن الموسم الرياضي المنصرم.

- نسخة من التقرير المالي عن الموسم الرياضي المنصرم.
- نسخة من لائحة أعضاء المكتب المديري الجمعية مصادق عليها من السلطة المحلية.
- لائحة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري.
- نموذج التوقيعات (الرئيس، الكاتب العام، أمين المال).
- الاتفاقية مع الطبيب المشرف على الجمعية.
- نسخة من شهادة تسجيل الشعار لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
- صورة 4A بالألوان للشعار الرسمي للجمعية.
- نموذج من الشيك البنكي للجمعية.
- وصل أداء واجب الانخراط.



البند 10

آخر أجل لانخراط الجمعيات الرياضية بالجامعة هو 31 يناير من كل موسم رياضي.

البند 11

آخر أجل لتجديد رخص الممارسين والمسيرين هو 31 ماي من كل موسم رياضي.

البند 12

آخر أجل لقبول رخص الانتقال أو الإعارة هو 31 مارس، وتقبل فقط مرة عن كل سنة.

البند 13

عند تجديد الانخراط، يجب أن تكون الجمعية قد عقدت جمعها العام السنوي قبل انعقاد الجمع العام للجامعة بحضور ممثل عن الجامعة مع تسليم الملف الإداري الجديد لإدارة الجامعة.

البند 14

كل جمعية لم تضع انخراطها أو لم تجدد رخص ممارسيها في الفترة المحددة أعلاه تعتبر مجده وفي هذه الحالة يصبح ممارسوها أحرازاً في اختيار انضمائهم لأي جمعية رياضية أخرى.

الفصل الثاني

الإقالة والاستقالة، سحب العضوية

البند 15

يوجه طلب استقالة أحد أعضاء المكتب المديري، المنصوص عليه في المادة 11 من النظام الأساسي للجامعة إلى الرئيس الذي يحيله على المكتب المديري للجامعة، وتنم الإجابة على طلب الاستقالة من طرف المكتب المديري للجامعة بالقبول أو الرفض داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

البند 16

لا تصبح الاستقالة مقبولة إلا بعد تقديم المعنى بالأمر لجميع الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بالجامعة وال المتعلقة بمهامه إلى المكتب المديري للجامعة.

البند 17

في حالة عدم توصل المعنى بالأمر بجواب داخل الأجل المنصوص عليه في البند 15 أعلاه تصبح الاستقالة سارية المفعول.

البند 18

يحق للعضو المستقيل التراجع عن استقالته ما لم يتوصل بجواب في الموضوع داخل آخر 15 يوم.

البند 19

لا تقبل الاستقالة الجماعية لأعضاء اللجان الدائمة للجامعة.

البند 20


تسقط العضوية من أجهزة الجامعة، بقرار من المكتب المديري لعدم احترام النظام الأساسي للجامعة أو نظامها الداخلي بعد القيام بالتحریات اللازمه والاستماع إلى المعنى بالأمر. ويتم إشعار المعنى بالأمر بسقوط عضويته. ويتم إخبار الجمعيات الرياضية والعصب والعصب الاحترافية والشركات الرياضية بقرار إسقاط العضوية.

البند 21

يتم ملا المناصب الشاغرة بالمكتب المديري للجامعة من بين أعضاء الجمع العام مع احترام مقتضيات الشغور المضمنة في المادة 22 من النظام الأساسي إلى حين انعقاد أقرب جمع عام غير عادي لانتخاب مكتب مديرى جديد.

باب الثالث

الجمع العام والمكتب المديري



الفصل الأول الجمع العام

البند 22

يتم احتساب السنوات الأربع الفاصلة بين الجموع العامة العادية ابتداء من تاريخ انعقاد آخر جمع عام عادي انتخابي.

البند 23

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث $\frac{1}{3}$ الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

البند 24

تعقد الجامعة الملكية المغربية للبدمتون جمعها العام العادي بعد عقد الجموعات العامة السنوية للجمعيات الرياضية والعصب والعصب الاحترافية والشركات الرياضية وأخر أجل لعقد الجمع العام السنوية هو 31 أكتوبر، ولا يحق لها المشاركة في الجمع العام للجامعة إذا لم تكن قد عقدت جمعها العام السنوي.

البند 25

تعتمد لوائح الأعضاء المكونين للجمع العام، وفق المادة 14 من النظام الأساسي، لضبط الحضور بعد إثبات الهوية من أجل التأكيد من توفر النصاب القانوني بحضور الأغلبية النصف زائد واحد.

البند 26

يناقش الجمع العام العادي التقريرين الأدبي والمالي للجامعة بعد تلاوتهما تباعا من طرف الكاتب العام بالنسبة للتقرير الأدبي و أمين المال بالنسبة للتقرير المالي أو من ينوب عنهم في حالة تعذر حضورهما قصد التداول.

البند 27

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له، ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

البند 28

يرفع طلب عقد الجمع العام غير العادي إلى الرئيس الذي يحلله على المكتب المديري للجامعة ولا ينبغي أن يكون الطلب انفراديا.

البند 29

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

البند 30

يعرض الرئيس مشروع جدول أعمال الجمع العام غير العادي على المكتب المديري للجامعة في اجتماع استثنائي قصد الاطلاع والمصادقة .

البند 31

ينجز حضر عقب كل جمع عام عادي أو غير عادي يوقع من طرف الرئيس أو نائبه والكاتب العام أو نائبه.

البند 32

يعتبر حضور اجتماعات مختلف أجهزة الجامعة حقا شخصيا لا يجوز تفويضه مع التقيد بمقتضيات المادة 14 من النظام الأساسي للجامعة والمتصل بالتمثيل.

البند 33

يرأس الجموع العامة العادية وغير العادية واجتماعات المكتب المديري رئيس الجامعة وعند تعذر حضوره، يرأس الاجتماعات أحد نواب الرئيس.

البند 34

لا يؤثر في متابعة أشغال وصحة قرارات اجتماعات أي جهاز من أجهزة الجامعة انسحاب أي عدد من أعضائه الحاضرين، وتعتبر القرارات صحيحة في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء المتبقين أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

البند 35

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. وكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.



الفصل الثاني
المكتب المديري للجامعة



البند 36

يتم انتخاب أعضاء المكتب المديري للجامعة المشار إليهم في المادة 22 من النظام الأساسي من الجمع العام عبر الاقتراع بواسطة اللائحة.

البند 37

يعقد المكتب المديري للجامعة العادية مرة في كل شهر والاستثنائية بدعوة من الرئيس أو عن الأغلبية المطلقة النصف زائد واحد لأعضاء المكتب المديري للجامعة، وترسل الاستدعاءات قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام (05) على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة عند الاقتضاء.

البند 38

يوجه طلب انعقاد الاجتماع الاستثنائي للمكتب المديري للجامعة الصادر عن الأغلبية المطلقة النصف زائد واحد لأعضائه كتابة إلى الرئيس وبشكل انفرادي، معللاً ومتضمنا لجدول الأعمال المقترح لها الاجتماع.

البند 39

يدرس المكتب المديري للجامعة طلبات انعقاد الاجتماع الاستثنائي المحالة عليه من طرف الرئيس، وتنتمي الدعوة إلى عقد اجتماع المكتب المديري للجامعة بعد التوصل بأخر طلب مكمل للنصاب القانوني.

البند 40

يتم تمثيل المكتب المديري للجامعة لدى جميع الهيئات على المستوى الوطني والدولي المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي في شخص رئيس الجامعة. ويمكن للرئيس منح تفويض كتابي إلى نوابه أو إلى أي عضو يراه مؤهلاً للقيام بهذه المهام.

البند 41

ينجز حضر عقب كل اجتماع للمكتب المديري للجامعة وتسلم نسخة منه لجميع أعضائه في الاجتماع الموالي كما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للجامعة.

البند 42

يمكن للمكتب المديري دعوة كل من يرى فيه مصلحة لحضور اجتماعاتهم دون التصويت أو اتخاذ أي قرار .

البند 43


للمكتب المديري للجامعة حق تفسير نصوص أحكام الأنظمة العامة للجامعة.

الباب الرابع

الانتخابات، التمثيل وتوزيع الأصوات

الفصل الأول

الانتخابات



البند 44

يشرف على عملية الانتخابات لعضوية المكتب المديري عضوان غير مرشحين رئيس الجلسة ومقرر الجلسة، يتم اختيارهما من طرف الجمع العام، وفي حالة عدم التوافق يعهد إلى لجنة خاصة السهر على هذه العملية، ويتم تحرير محضر للانتخابات من طرف مقرر الجلسة ويوقع من طرف رئيس الجلسة ومقررها.

البند 45

يتكون المكتب المديري من الرئيس ونائبين اثنين و الكاتب العام وكاتب عام مساعد و أمين المال وأمين مال مساعد وثمانية مستشارين.

البند 46

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

البند 47

يجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

البند 48

يساعد المكتب المديري مدير عام أجير، يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

البند 49


ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

البند 50

يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
- 4 أعضاء يمثلون العصبة الجهوية؛

عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولا سيما الحكم والأطر الرياضية. (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفتنتين الأوليين).



البند 51

يجب أن تتضمن وジョبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

البند 52

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسيهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

البند 53

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

البند 54

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثانٍ داخل أجل 15 يوماً الموالية والذي تقام فيه للانتخاب اللائحة التي يكون حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

البند 55

إذا حصلت اللائحة على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب **اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنًا**، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

البند 56

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً منتدباً يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

البند 57

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له. و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. كما يعتبر مستقلاً من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

البند 58

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة.

البند 59

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلّف بتصرییف الأمور الجاریة إلى حين انتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.


الفصل الثاني التمثيل وتوزيع الأصوات

البند 60 : التمثيل


تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري أو إذا عاشه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والظهورات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة في المجموعة الأولى من المنافسة(بالنسبة للجامعات التي تتوفر على عدة مستويات في المنافسة).



الباب الخامس
السنة الرياضية، الرخص، تنظيم البطولات والتظلمات



الفصل الأول
السنة الرياضية والرخص

البند 61
تبتدئ السنة الرياضية في فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

البند 62

يحدد المكتب المديري للجامعة كل سنة مبلغ واجب الانخراط خلال الأسبوع الأول الموالي للجمع العام العادي ويبلغ للعصب الجهوية، الجمعيات الرياضية، العصب الاحترافية والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها في حينه عبر دورية من إدارة الجامعة. ويسدد المبلغ المذكور في الحساب البنكي للجامعة عند كل انخراط أو تجديد الانخراط.

لا يحق لأي جمعية المشاركة في البطولات دون تسديد واجبات الانخراط ومستحقات الرخص.

البند 63

فيما يلي كيفيات الحصول على الرخص الجامعية :

1. رخصة جديدة أو مجدة :

يتعين تعينة المطبوع المعتمد من لدن الجامعة بصفة دقيقة وواضحة مع إمضاء اللاعب و موافاة إدارة الجامعة بالوثائق التالية :

• بالنسبة للممارسين:

- نسخة من عقد الإيداد لللاعب و ترخيص الأب أو الوالي مصادق عليها من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمشارك الذي يقل عمره عن 18 سنة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للاعب الراشد؛
- صورة واحدة من حجم (25 م.م x 30 م.م)؛
- شهادة طبيةثبت سلامة اللاعب كذا قدرته على ممارسة رياضة البادلتون؛
- نسخة من الدفتر الصحي لكل ممارس يعبأ من قبل طبيب؛
- نسخة من الإيداع البنكي لواجب الرخصة ؛

• بالنسبة للمسيرين والأطر التقنية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- بطاقة عدم السوابق.

- صورة واحدة من حجم (25 م.م x 30 م.م)؛
- نسخة من الإيداع البنكي لواجب الرخصة ؛

• بالنسبة للحكام :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- بطاقة عدم السوابق.

- دبلوم التحكيم معترف به من الجامعة الملكية المغربية للبادلتون ؛

- صورة واحدة من حجم (25 م.م x 30 م.م)؛
- نسخة من الإيداع البنكي لواجب الرخصة ؛

تبعث طلبات الرخص لإدارة الجامعة عن طريق البريد أو إيداعها بمقر الجامعة.

2. رخص الانتقال :

يمكن لكل جمعية أن تسمح للاعبين بالانتقال إلى جمعيات أخرى وذلك بالتوقيع على رخصة الانتقال من لدن الرئيس و كذا من طرف اللاعب المعني، وينبغي أن يبعث بملف يتضمن ترخيص الانتقال عبر مطبوع خاص (ورقة صفراء) ورخصة اللاعب وواجب الانتقال الذي يحدد الأسبوع الأول الموالي للجمع العام العادي عبر دورية من إدارة الجامعة.

لا يمكن للاعب أن ينتقل إلا مرة واحدة خلال كل موسم رياضي.

Photo	FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE BADMINTON DEMANDE DE MUTATION Catégorie : SAISON SPORTIVE 2019	N° Licence
-------	--	-----------------------

Nom : Prénom :

Date de naissance : Nationalité :

Adresse :

Ville : Tél.

sollicite une licence badiste au sein :


Conditions de l'affiliation

- Je déclare ne pas avoir sollicité une licence pour la même année auprès d'une autre association.
- Je m'engage à respecter **le règlement interne**
- Je m'engage à respecter les statuts et règlements de **World badminton fédération** et de la Fédération Royale Marocaine **de badminton**

Signature du badiste	Signature du Président et Cachet de l'Association sportive	Mutation Signature du Président et Cachet de l'ancienne Association sportive
--	---	---

Joindre à cette demande de licence les pièces suivantes :

- Photocopie de la CIN.
- Une Photo (format CIN).
- Photocopie de la carte de séjour pour les étrangers.



نموذج ترخيص الانقال


3. انتقال لاعب مغربي للخارج أو انتقال لاعب أجنبي للمغرب :

تنجز هذه الانتقالات بترخيص من الجمعيات الرياضية والجامعة الملكية المغربية للبادمتون في حالة انتقال اللاعب المغربي للخارج وبترخيص من الجامعة الأجنبية المعنية بالنسبة للاعب الأجنبي وذلك وفق ما تنص عليه مقتضيات الإتحاد الدولي للبادمتون.

تم الموافقة على انتقال المشارك المغربي للخارج بعد أن يتم إمضاء تعهد يلزم الفريق الأجنبي بالموافقة على مشاركته وقتما نودي عليه للمشاركة مع المنتخب الوطني في بطولة العالم والألعاب الأولمبية والبطولة الإفريقية وألعاب البحر الأبيض المتوسط وكلما دعت الضرورة لذلك. ويتعاقب المشارك في حال الإخلال بذلك وفق المنصوص عليه في ميثاق الأخلاقيات للجامعة الملكية المغربية للبادمتون.

4. مدة التأهيل

بالنسبة للرخص الجديدة أو التي تم تجديدها، يعتبر اللاعب مؤهلاً بعد وضع طلب الرخصة بعد اجتماع لجنة تنظيم البطولات للمصادقة عليها.



الفصل الثاني تنظيم البطولات والتظلمات

البند 64

تعد الجامعة الملكية المغربية للبادمتون برنامجا سنوياً للبطولات بتنسيق مع العصب الجهوية، الجمعيات الرياضية، العصب الاحترافية والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها.


البند 65

تضطلع الجامعة الملكية المغربية للبادمتون في بداية كل موسم رياضي نظام البطولات وترسله للجمعيات بهدف الإطلاع والالتزام بأحكامه.

البند 66

شروط تنظيم البطولات

- يتعين بأن تكون الجمعية المرشحة لتنظيم البطولات منخرطة بالجامعة الملكية المغربية للبادمتون ومستوفية لكل الشروط القانونية والمالية المشار إليها في الفصل الأول الخاص بالاعتراض؛
 - تعتبر الجمعية مسؤولة دون غيرها على تنظيم البطولة الملزمة بها وذلك بالحرص على احترام الأنظمة الجاري بها العمل على مستوى الجامعة الملكية المغربية للبادمتون على الصعيد الإداري والمالي والرياضي. وفي حالة عائق خارج عن إرادة الجمعية الرياضية المنظمة تتخذ لجنة تنظيم المنافسات القرار الذي يراه مناسباً؛
 - التوفير على ترخيص كتابي من الجامعة الملكية المغربية للبادمتون؛
 - إخبار السلطات المحلية؛
 - الحصول على ترخيص من المديرية الجهوية أو الإقليمية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة
 - التوفر على شهادة التأمين (المسؤولية المدنية من طرف الجامعة)؛
 - تسليم ملف تقني للجامعة الملكية المغربية للبادمتون؛
 - تحديد الفئات السنوية للاعبين المدعويين للمشاركة في البطولة؛
 - البرنامج الزمني؛
 - تعيين مكان القاعة المغطاة؛
- إن العدول أو الامتناع عن تنظيم البطولات الملزمه بها في إطار البرنامج السنوي للبطولان، وبعد التتحقق تؤدي الجمعية المختلة غرامة مالية يحددها المكتب المديري. وفي هذه الحالة تتولى لجنة تنظيم البطولات تعيين الجمعية التي ستنظم المنافسة وذلك بناء على مقاييس موضوعية.



البند 67

حكم البطولات

بمناسبة تنظيم كل بطولة، تتولى لجنة الحكم تعيين طاقم للتحكيم للسهر على مجريات المباريات، كما تتولى لجنة تنظيم البطولات المصادقة على نتائج مختلف المباريات وتنجز لذلك محضراً يوجه للعصب الجهوية، الجمعيات الرياضية، العصب الاحترافية والشركات الرياضية.

البند 68


التظلمات

تعرض التظلمات على لجنة فض المنازعات كمرحلة أولى وإن لزم الأمر تحال على اللجنة التأديبية للنظر فيها.

إن قبول التظلمات رهن باحترام الشروط التالية :

- توجيه طلب بالبريد المضمون للجامعة الملكية المغربية للبادمتون خلال 48 ساعة من وقوع النازلة المطعون فيها مشفوع ببيان لأسباب التظلم ومستداته القانونية.
- أن لا يتم التعبير عن التظلم والاحتجاج بأماكن المنافسات كما هو منصوص عليه في النظام التأديبي للجامعة.

الباب السادس
تكوين و تنظيم اللجان



البند 69

ت تكون الأجهزة التأديبية للجامعة من :

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.

اللجنة الجامعية التأديبية :

ت تكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمیعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الرشوة الطائرة، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنوية الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.
تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة.

لجنة الاستئناف الجامعية :

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وت تكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمیعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.
تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد في أنظمتها العامة.

البند 70


طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادمتون يكون المكتب المديري للجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الأساسي وأخرى حسب الاقتضاء التي يفوض لها جزء من الصلاحيات تمكنا من تطبيق أنظمة الجامعة في حدود اختصاصاتها.

البند 71

تسند رئاسة اللجان لأعضاء المكتب المديري للجامعة، أما أعضاء اللجان فيقترحهم رئيس كل لجنة قصد المصادقة عليهم من طرف المكتب المديري.

البند 72

تحجّم اللجان بمقر الجامعة وتؤخذ قرارات اللجان المركزية بالأغلبية، وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.



البند 73

كل قرار يجب أن يحظى بموافقة المكتب المديري قبل تطبيقه.

البند 74

كل لجنة تتكون من أربعة أعضاء علاوة على رئيسها، ويعين مقرر من بين أعضائها لإنجاز محاضر الاجتماعات.

البند 75


تتكلف اللجان بدراسة جميع القضايا التي أحالها عليها المكتب المديري في إطار اختصاصاتها، كما تقدم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتدبير شؤون الجامعة. كما أنهم يخضعون لنظام يحدد مهامهم وطريقة عملهم.

البند 76

يسمح لأعضاء المكتب المديري بالمشاركة في أشغال اللجان بصفة استشارية.

البند 77

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً، وتوكيلها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة. ويعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.



البند 78


تضم اللجان الدائمة :

1. لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكالء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلتون جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكالء الرياضيين وفي كل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلتون.

2. لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضويين إلى الجامعة. وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.



3. اللجنة النسوية لرياضة الريشة الطائرة

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة البادلتون.

4. لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المحازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والظهورات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5. لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتأكد نتائج البطولات وتنمّي التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

6. لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تتميّز بتنمية ممارسة رياضة سباق الدراجات على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

7. لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للبادلتون

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الاتحاد الدولي للبادلتون الذي تتضمنها إليه الجامعة.

8. لجنة المالية والتسيير والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحرضين من أجل تنشيط مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

9. لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة سباق الدراجات بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهيكل الضروري لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهيكل.

10. لجنة البناء التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة سباق الدراجات وذلك طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لسباق الدراجات من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

11. لجنة فض النزاعات


تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب السادس

المشاركة في المنافسات الدولية والمنتخب الوطني وإجراء المنافسات

الفصل الأول

المشاركة في المنافسات الدولية



البند 79

يمعن على الجمعيات الرياضية والعصبة والعصب الاحترافي والشركات الرياضية المنخرطة في الجامعة وعلى أعضائها التنظيم أو المشاركة في المنافسات الدولية الخاصة بالريشة الطائرة بدون ترخيص مسبق من الجامعة.

البند 80

عند كل تظاهرة رياضية وطنية أو دولية، تعين الجامعة مندوباً جامعياً يمثلها في التظاهرة وتكون له كافة الصلاحية لتطبيق النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة، و يعد تقريراً حول التظاهرة يقدمه للجامعة.

البند 81

يجب على كل جمعية مشاركة في تظاهرة دولية أن يرافقها مسؤول كرئيس بعثة، و خلافاً لذلك تحرم الجمعية من المشاركة في المنافسة الرياضية المعنية.

البند 82

كل بعثة استدعيت للتوجه خارج أرض الوطن يترأسها عضو جامعي يعين من طرف المكتب المديري للجامعة. ولا يحق له أن يلزم الجامعة بأي قرار إلا بعد الاستشارة والموافقة المسبقة للأعضاء المكتوب المديري.

الفصل الثاني

المنتخب الوطني

البند 83


كل لاعب تم اختياره للانضمام للفريق الوطني ولم يستجب بدون عذر مقبول، يتم عرضه على اللجنة التأديبية حسب المنصوص عليه في النظام التأديبي للجامعة.

البند 84

كل جمعية تعرقل انضمام لاعبها للمنتخب الوطني تسند صلاحية اتخاذ القرارات الازمة للمكتب المديري.

البند 85

يجب على عناصر المنتخب الوطني أن تتضبط للسلطة المعنوية والمادية والرياضية للأشخاص المكلفين بالتكوين، والتأطير التقني والإداري للمنتخبات الوطنية.



الفصل الثالث


إجراء المنافسات

البند 86

تجري المنافسات الوطنية للريشة الطائرة طبقاً لقواعد الإتحاد الدولي للبادمتنون والنظام التقني للجامعة الملكية المغربية للبادمتنون.

البند 87
فئات الأعمار

تحدد الفئات العمرية بحسب الممارسين في بداية كل موسم رياضي طبقا لنظام الإتحاد الدولي للبادلشون، وهي على النحو التالي :



- فئة القدماء : ما فوق 34 سنة
فئة الكبار : ما فوق 17 سنة
فئة الشبان : أقل من 19 سنة
فئة القيثان : أقل من 17 سنة
فئة الصغار : أقل من 15 سنة
فئة البراعم : أقل من 13 سنة
فئة الكتاكيت : أقل من 11 سنة
فئة ميني باد : أقل من 9 سنة

البند 88
بطل المغرب

تمح شهادة من الجامعة الملكية المغربية للبادلشون عند نهاية كل بطولة تثبت فيها الفائز بلقب بطл المغرب حسب الفئات و حسب النوع الرياضي.

البند 89
كأس العرش

يقام سباق كأس العرش مرة واحدة كل موسم رياضي، وتعين الجامعة لجنة تسهر على تنظيمه ووضع نظام خاص به يحدد نوع المباريات التي تتبادر في الجمعيات الرياضية.

البند 90
في حالة وجود تعارض أو تأويل مخالف بين مقتضيات هذه الأنظمة العامة والنظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادلشون أو الأنظمة التقنية للإتحاد الدولي للبادلشون، فإنه يعتد بمقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبادلشون والأنظمة التقنية للإتحاد الدولي للبادلشون.

البند 91
يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ 01 فبراير 2020 بمدينة القنيطرة.

